اختيارات الإمام الروياني الفقهية في مسائل المياه والوضوء في ضوء كتابه بحر المذهب

Omar Mohamed Moallim*, Lutfi Bin Mohamed Zain**

سلم البحث في ١٤٤٢/١١/٢٨هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/١٢/٢٩هـ

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالإمام الروياني، وبيان مكانة الإمام الروياني وجهوده العلمية عند الشافعية، وإظهار منزلة كتابه بحر المذهب من المذهب الشافعي، وبيان اختيارات الإمام الروياني الفقهية في مسائل المياه والوضوء. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي. وقد الدراسة توصلت إلى نتائج أبرزها: أن اختيارات الإمام الروياني الفقهية تعد كسباً مفيداً ودعماً للثروة الفقهية، وهذه تُدخل السرور على كثير من العلماء فضلاً عن طلاب العلم، والإمام الروياني غالباً في اختياراته الفقهية يقف عند النصوص والآثار لا يحيد عنها ولا يعمد إلى الرأي إلا عند الضرورة، بحسب ما تقتضيه المصلحة. كما قدمت الدراسة بعض التوصيات لطلبة العلم ومن أهمها: مواصلة الدراسة فيما تبقى من اختيارات الإمام الروياني والحث على كتابة المواضيع الجديرة التي لم يكتب فيها أحد كاختيارات الإمام الأوزاعي والقواعد والضوابط للإمام الروياني وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الفقهية، الإمام الروياني، مسائل المياه، مسائل الوضوء، بحر المذهب.

Abstract:

Jurisprudential choices of Imam Al-Rūyānī in matters of water and ablution in the light of his book Bahr Al-Mazhab

This study aims to introduce Imam Al-Rūyānī, clarify the position of Imam Al-Rūyānī and his scientific efforts according to the Shafi'is, illustrate the status of his book Bahr Al-Ma□hab from the Shafi'i school "Mazhab", and clarify Imam Al- Rūyānī's jurisprudential choices in matters of water and ablution "Wudūi".

The researcher used the descriptive inductive approach.

The most prominent results of the study are that the jurisprudential choices of Imam Al-Rūyānī are a useful gain and support for the jurisprudential wealth, and they bring pleasure to many scholars as well as students. In addition, Imam Al-Rūyānī, in his jurisprudential choices, often stops at the texts and antiquities, where he does not deviate from them and does not resort to the opinion except when necessary, according to what the interest requires.

*Master Candidate, Faculty of Shariah and Law, University Science Islam Malaysia

**Lecturer, Faculty of Shariah and Law, University Science Islam Malaysia

The study has provided some recommendations for students, the most important of which are: the necessity of continuing the study of the remaining choices of Imam Al-Rūyānī and urging the writing of worthy topics that no one has written about, such as the choices of Imam Al-Awza'i and the rules and regulations of Imam Al-Rūyānī and others.

Keywords: Jurisprudential choices, Imam Al-Rūyānī, matters in water, Matters in ablution, Bahr Al-Mazhab.

المقدمة:

خلفية البحث:

الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق، ذي النعم الواسعة الغزيرة، وهو الواحد الفرد الصمد، الذي أسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة على مرّ الأيام، وهدانا إلى طريق الحق والصواب، أحمده جلّ جلاله على ما أنعم علينا من آلائه أكمل حمد وأتمه، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على نبيّ الهدى وإمام الأتقياء والأبرار، محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ذوي الشرف والرشد، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد: فلما كان العلم الديني أفضل العلوم وأعلاها وأولى ما اشتغلت به النفوس وأزكاها، وأنفس ما تصرف به الأوقات وأسماها، إذ به يعرف الحق من الباطل، والصواب من الخطأ. وكان الفقه منه بمنزلة الرأس والقلب من الإنسان اللذان هما المحركان الأساسيان للإنسان في التفكير. قال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1]

ثم لما كان العلم والفقه خصوصاً على هذه الأهمية التي وصفتها كان لزاماً عليّ أن أشمّر للوصول إليه، وأن أنفق فيه كل ثمين ونفيس لأفوز به، وللحصول بما أحبّ نظرت إلى خزانة العلوم الشرعية ودواوينها، وإلى العلماء الأعلام وما خلفوا لنا من آثار ونفائس، فوجدتها في بحر المذهب الذي هو بحر باسمه وهو شرح للمذهب الشافعي والإمام الروياني العالم الربّاني والفقيه المجتهد شيخ الشافعية والمسّمى بشافعيّ الوقت بسبب حفظه وفهمه للمذهب وبراعته فيه، وكان ممن اشتهر بالفقه والحديث والرواية.

وبما أن الأجدر في الرسائل العلمية أن يؤتى فيها الجديد ومالم تسر عليه الأقلام، فإنني حاولت أن أضيف إلى الأبحاث العلمية بشيء جديد، فأحببت أن أدرس في جزئية من فقه هذا العالم وهي اختياراته في المياه والوضوء من خلال

---

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، (٧١/٢٥/١)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٧/٩٥/٣)(١٠٠)).

كتابه بحر المذهب كي يسهل الوصول إليه ويستفيد منه العالم والمتعلم، واكتسبت على هذه المسائل من فقهه، أن حياة الإمام الروياني العلمية، والاختيارات الفقهية التي قالها تكشف لنا عن ثروة فقهية كان يحملها هذا العالم الجليل، ولم يصلنا منها إلا هذا الشيء القليل.

إشكالية البحث:

ويمكن لي أن أذكرها في النقاط الآتية:

١. تكمن إشكالية البحث في أنه لم يجمع من قبل اختيارات الإمام الروياني فيما يختص بمسائل المياه والوضوء–حسب علمي– في بحث مستقل، فأحببت أن أسهّل على طلبة العلم معرفة رأي الإمام الروياني في هذه المسائل.

٢. كون هذا الكتاب ومؤلفه مخفي عن كثير من طلبة العلم، فأردت أن يرجعوا هذا الكتاب العظيم ويستفيدوا من علم هذا الإمام الجليل.

٣. حبي للفقه، يحثني للقيام بواجب الوفاء تجاه عالم من علمائنا الأجلاء، وعرض صور من فقهه.

٤. قلة الباحثين الذين كتبوا اختيارات أعلام القدامى من المذهب فيما خالفوا رأي الإمام الشافعي في أبواب الفقه.

أهداف البحث:

١. التعريف بشخصية الإمام الروياني.

٢. بيان مكانة الإمام الروياني وجهوده العلمية عند الشافعية.

٣. إظهار منزلة كتابه من المذهب الشافعي.

٤. بيان اختيارات الإمام الروياني الفقهية في مسائل المياه والوضوء.

أسئلة البحث:

١. من هو الإمام الروياني؟

٢. ماهي مكانته وجهوده العلمية عند الشافعية؟

٣. ماهي منزلة كتابه من المذهب الشافعي؟

٤. ماهي اختيارات الإمام الروياني الفقهية في مسائل المياه والوضوء من ضوء كتابه بحر المذهب؟

أهمية البحث:

إنّ الباحث في الفقه الإسلامي المطّلع على دقائقه يدرك أهمية هذا الموضوع؛ إذ هو تتبع لتحقيقات إمام من أشهر أئمة الفقه الإسلامي، وهو شيخ

الشافعية وكتابه من أجلّ كتب المذهب الشافعي تغمّده الله برحمته، فإذا أضفنا إلى ما في المادة العلمية التي يتناولها الموضوع تحصل لنا، أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة لا نستطيع حصرها في هذه العجالة، وإنما تستحق أن يفرد لها بالتصنيف ،وكون هذا الموضوع حري أن يبحث ويبذل فيه الجهود، وينتخب للدراسة فيه، لأن الإمام الروياني غالباً يتبع الدليل لا يحيد عنها، ولا يعمد إلى الرأي إلا عند الضرورة بحسب ما تقتضيه المصلحة.

منهجية البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وإليك الخطوات التي اتبعها الباحث في دراسته:

١. ألتزم بأخذ الاختيارات المخالفة للمذهب، وذلك باختيار قول الإمام الروياني غير المذهب، أو ما قالت به بعض الشافعية خالفت الجمهور الكثير.

٢. جمع الإختيارات الموجودة في قسم المياه والوضوء من كتاب بحر المذهب للروياني، ودراستها دراسة تحليلية وصفية.

٣. أوّثق الآيات القرآنية الواردة في البحث، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤. أخرّج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.

٥. توثيق النصوص والأقوال وعزوها إلى مصادرها ومراجعها.

٦. عرض المسائل الفقهية بوضع عنوان مناسب لها، فأقوم بتحرير محل النزاع إن تيسر لي، ثم أذكر اختيار الإمام الروياني في المسألة، وبعدها أذكر أسماء الفقهاء الذين وافقوه من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، مع الاستدلال لاختياره واختيار من وافقه بدليل أو أكثر، ثم أورد الاعتراض حول الدليل وأقوال الفقهاء فيه، وكذلك أورد أدلة المخالفين وما دار عليها من نقاش، وصولاً إلى القول الراجح.

فقسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

فأما **المقدمة** فقد بينت فيها خلفية البحث ومشكلة البحث وأهدافه وأسئلته وأهميته ومنهجيته المتبعة.

وقد جعلت **المبحث الأول: في حياة الإمام الروياني،** وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

أما **المبحث الثاني: فجعلته للمسائل الفقهية المقارنة في المياه والوضوء من**

ضوء كتابه بحر المذهب.

وتضمنت الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
حياة الإمام الروياني
المطلب الأول: الحياة الشخصية للإمام الروياني وفيها:

أولاً: اسمه ومولده: هو الإمام الفقيه القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوْيَاني الطبري[١] الشافعي، ولُقِّب بفخر الإسلام[٢]، ويكنى أبا المحاسن، وولد في بلدة آمُل في ذي الحجة سنة ٤١٥هـ.

ثانياً: أسرته ونشأته: ترعرع القاضي الروياني في بلدة آمُل بطبرستان من أسرة علم ودين، فتلقى علومه الأولى بها، فأخذ العلم عن والده الفقيه إسماعيل الروياني وتفقه على جده قاضي القضاة أبي العباس أحمد بن محمد الروياني، كما كان أخوه أبو مسلم محمد بن إسماعيل راوياً وفقيهاً. وهذه النشأة هي أصل نبوغه العلمي وسعييه الحثيث في طلب العلم، مما كان له أبلغ الأثر في أن يكون من أكابر أئمة الفقه لساناً وبياناً في زمنه، وكان حميد المساعي والآثار وله الجاه العظيم والحرمة الوافرة في تلك الديار، وكانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك والوزراء في عهده لكمال فضيلته وطيب سيرته وطريقته[٣].

ثالثاً: رحلته لطلب العلم: طلب الإمام الروياني العلم وتفقه على المذهب الشافعي وبرع فيه، وله العلم الكثير والدين المتين والمصنفات السائرة في الآفاق، والشهرة

---

[١] السبكي،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، القاهرة، دار هجر، ١٤١٣ه، (١٩٣/٧-١٩٥)، السمعاني، عبد الكريم بن محمد ابن منصور، الأنساب، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، (١٠٦/٣-١٠٧)، الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، (١٠٤/٣)، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى،١٩٨٧م، (٦٣/٣٥)، الجزري ،علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، (١٠٦/٣).

[٢] السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، (١٩٣/٧-١٩٥)، الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، القاهرة، دارهجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (١٧١/١٢).

[٣] الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، مصدر سابق، (١٠٦/٣)، ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م، (٩٨/٣-٩٩).

بحفظ المذهب حتى ضُرب باسمه المثل في معرفة وحفظ فقه الشافعي، ويروى عنه أنه قال:(لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي) ولا يعني بكتبه منصوصاته فقط بل كتب حتى بمنصوصات أصحابه، ولهذا كان يقال له شافعي زمانه[1].

ويكفي أنه شافعي المذهب أقواله المشهورة عن ثناء الإمام الشافعي ومذهبه حيث قال في مقدمة كتابه: (ثم اعلم أن أفضل الفقهاء فقهاً وأحسنهم ترتيباً ونظماً الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي). وقال أيضاً:(ولم نجد في الأئمة المشهورين قرشياً سارت منه الكتب في الأقطار، واستظهرها الكبار وأدرجوها إلى الصغار غير الشافعي ﷺ، فلهذا اتبعناه وسلكنا مذهبه).

قام القاضي الروياني بعد أن أخذ علومه الأولى في بلده آمُل على أبيه وجده وعلماء بلده، بالرحلة في طلب الحديث والفقه جميعاً، فارتحل إلى سارية لسماع إبراهيم بن محمد المطهري وإلى مَيّفارقين وأخذ عن محمد بن بيان الكازروني وإلى نيسابور ليأخذ عن ناصر بن الحسين المروزي، وحصّل الأصول ثم رجع إليها بعد سنة٤٧٠ه،وتفقه ببخارى مدة من الزمن وأقام بها، ودخل غَزنة وسمع الحديث بمَرو، ثم رحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر وحصل علوماً جمةً ولقي الفضلاء وحضر مجالس العلماء، حتى برع في الفقه ومهر وناظر وصنف التصانيف الباهرة[2].

ثم انتقل إلى الريّ ودرّس بها، وقدم أصبهان وأملى بجامعها وصنف الكتب المفيدة وبرع في المذهب[3]. ثم ولي قضاء طبرستان وكان مدرس نظاميتها، ثم انتقل إلى آمُل وهي موطن أهله فأقام بها وبنى مدرسة[4].

رابعاً: وفاته: استشهد الإمام الروياني رحمة الله عليه بجامع آمُل، قبيل الظهر بعد أن فرغ درسه الإملاء، يوم الجمعة الحادي عشر من المحرم سنة ٥٠٢هـ على الراجح من علماء التراجم، قتلته الباطنية بسبب التعصب في الدين، وبموته فقد

---

[1] ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، الكامل في التاريخ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، (١٣٤/٩).

[2] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه، (٢٦٠/١٩-٢٦١).

[3] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق، (٦٣/٣٥).

[4] السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، (١٩٣/٧-١٩٥).

المسلمون إماماً حافظاً وفقيهاً ربّانيّاً، وقد بلغ عمره آنذاك ٨٧ عاماً قضاها في رحلة العلم وطلبه والتعليم والتصنيف[١].

المطلب الثاني: حياته العلمية

أولاً: شيوخ الإمام الروياني ﷺ:

تتلمذ المؤلف يرحمه الله على جمع من العلماء الأعلام، والفقهاء المشهورين الذين زخر بهم عصره، ومن أشهرهم وأكثرهم تأثيرا في شخصيته العلمية، هؤلاء العلماء:

١. الإمام الفقيه شيخ الشافعية ناصر بن الحسين بن محمد بن علي القرشي العمري أبو الفتح المروزي، برع في مذهب الشافعي، وتفقه بمَرو على القفال وبنيسابور علي أبي طاهر ابن محمش وغيرهم، وتفقه به جمع غفير مثل أبي بكر البيهقي وأبي إسحاق الجيلي، فصنف كتباً كثيرة وأملى سنين عديدة، سمع الإمام الروياني الحديث منه وعلق عنه، توفي رحمة الله عليه بنيسابور في ذي القعدة سنة٤٤٤هـ[٢].

٢. الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن بيان بن محمد الكازروني، حدث عن أحمد بن الحسين ابن الصياح البلدي والقاضي أبي عمر الهاشمي وغيرهم، وحدث عنه أبو غانم عبد الرزاق المعري وعبد الله بن الحسن النحاس وغيرهم، وارتحل إليه الفقهاء وتفقه به جماعة، وذهب إلى دمشق حاجاً فحدث بها، وألّف كتاباً في الفقه سماه الإبانة، وهو أحد أهم شيوخ القاضي الروياني، سمع منه بميارقين، ومات ﷺ سنة٤٥٥هـ[٣].

٣. العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن موسى السروي ويقال له: المطهّري نسبة إلى قرية مطهر، سمع من أبي حفص الكتاني وأبي طاهر المخلص وتفقه بالشيخ أبي حامد، وروى عنه مالك بن سنان وغيره، وله تصانيف كثيرة في مذهب

---

[١] السمعاني، عبد الكريم بن محمد ابن منصور، الأنساب، مصدر سابق، (١٠٦/٣-١٠٧)، السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، (١٩٣/٧-١٩٥).

[٢] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٦٣٤/١٧)، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف طبقات الفقهاء، بيروت: دار الرائد العربي،١٩٧٠م، (٢٢٨/١).

[٣] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق، (٣٨٦/٣٠)، السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، (١٢٢/٤).

الشافعي وأصوله والخلاف والفرائض، وفُوِّض إليه التدريس والفتوى بسارية وصار شيخها وولي القضاء فيها مدة سبع عشرة سنة، وسمع الروياني منه بسارية، وتوفي ﷺ في صفر سنة٤٥٨هـ[١].

٤. الإمام المفسر أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني النيسابوري، شهد له أعيان الرجال بالكمال في الحفظ والتفسير، فقد كان يحفظ التفسير من كتب كثيرة، وكان من حفاظ الحديث كثير السماع والتصنيف حريصاً على العلم، وله مصنف في السنة واعتقاد السلف، سمع الروياني منه الحديث، توفي ﷺ في محرم سنة ٤٤٩هـ ودفن بمدرسته[٢].

ثانياً: تلاميذ الإمام الروياني ﷺ:

إن من أعظم الآثار العلمية التي تركها عالم كبير مثل الإمام الروياني هم طلاب العلم الذين يحفظون بعلمه وينشرونه أينما ارتحلوا ونزلوا، وقد خلّف لنا الروياني جمع كبير من طلبة العلم، الذين نقلوا عنه وفاقوا نظراءهم في الحفظ والتأليف والتدريس، ومن أبرز تلاميذه المشهورين هم كالتالي:

١. إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي أبو القاسم التيمي الملقب بقوام السنة، وهو إمام في التفسير والحديث واللغة والأدب عارف بالمتون والأسانيد، وله تصانيف منها: التفسير الكبير سماه الجامع وله كتاب الإيضاح في التفسير والموضح في التفسير توفي يوم الأضحى سنة ٥٣٥هـ[٣].

٢. أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة، أبو طاهر السلفي الأصبهاني الملقب بصدر الدين، دخل بغداد واشتغل بها على إلكيا الهراسي، وأخذ اللغة عن الخطيب أبي زكريا التبريزي وسمع الحديث الكثير ورحل في طلبه إلى الآفاق، وبنى وزير الخليفة الظافر مدرسة وفوضها إليه، وله مؤلفات كثيرة منها: معجم مشيخة أصبهان، ومعجم شيوخ بغداد. مات ليلة الجمعة سنة ٥٧٦هـ بالإسكندرية[٤].

٣. العلامة المحدث أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن أبي زرعة الطبري، من أهل

---

[١] السمعاني، عبد الكريم بن محمد ابن منصور، الأنساب، مصدر سابق، (٣٢٨/٥)، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (١٤٧/١٨).

[٢] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق، (٢٢٤/٣)، السمعاني، عبد الكريم بن محمد ابن منصور، الأنساب، مصدر سابق، (٥٠٦/٣).

[٣] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق، (٣٦٨/٣٦-٣٦٩).

[٤] ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مصدر سابق، (١٠٥/١).

آمُل، رحل في طلب الحديث إلى أصبهان، وسمع بها جماعة من أصحاب أبي نعيم الحافظ، وسمع ببلده من الإمام الروياني وأبي بكر بن الخطاب، ومات في محرم سنة ٥٢٩هـ بعد فراغه من الحج والعمرة[١].

٤. أبو سعد سليمان بن محمد بن الحسين القصاري المعروف بالكافي الكرجي، تفقه بأصبهان وولي القضاء بكرج، وبرع في الفقه والأصول والمناظرة، وهو مشهور عند فقهاء الشافعية بحسن الإيراد والتحقيق وتوفي بالكرج ليلة ٥٣٨/١١/٢١هـ[٢].

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

– قال عنه الذهبي: (أبو المحاسن الروياني الطبري فخر الإسلام، القاضي أحد الأئمة الأعلام، له الجاه العريض والقبول التام في تلك الديار)[٣].

– وقال عنه السمعاني:(كان من رؤوس الأئمة والأفاضل لساناً وبياناً له الجاه العريض والقبول التام في تلك الديار، وحميد المساعي والآثار والتصلب في المذهب والصيت المشهور في البلاد، والأفضال على المنتابين والقاصدين إليه)[٤].

– يقول عنه القزويني:(أبو المحاسن الطبري من أكابر العلماء المتأخرين)[٥].

– وقال عنه ابن خلكان: (الروياني الفقيه الشافعي من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً)[٦].

– قال عنه السبكي: (وكان يلقب فخر الإسلام، وله الجاه العريض في تلك الديار، والعلم الغزير والدين المتين، والمصنفات السائرة في الآفاق والشهرة بحفظ المذهب، يضرب المثل باسمه في ذلك، حتى يحكى أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي.

وقلت: ولا يعني بكتبه منصوصاته فقط، بل منصوصاته وكتب أصحـــابه،

---

[١] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب، دمـــشق، دار ابـــن كثيـــر، الطبعـــة الأولى،١٤٠٦هـــ، (٨٦/٤).

[٢] السمعاني، عبد الكريم بن محمد ابن منصور، التحبير في المعجم الكبير، بغداد، رئاسة ديـــوان الاوقاف، الطبعةالأولى،١٣٩٥ه، (٣١٢/١).

[٣] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر ســـابق، (٦٣/٣٥).

[٤] السمعاني، عبد الكريم بن محمد ابن منصور، الأنساب، مصدر سابق، (١٠٦/٣).

[٥] الفضل، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، بيـــروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٩٨٧م، (٢٧٤/٣)

[٦] ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مصدر سابق، (١٩٨/٣).

هذا هو الذي يراد عند إطلاق كتب الشافعية)[1].

– وقال ياقوت الحموي فيه:(....الإمام أحد أئمة الشافعية ووجوه أهل عصره، ورؤوس الفقهاء في أيامه بياناً وإتقاناً، وكان نظام الملك علي بن إسحاق يكرمه)[2].

– وقال اليافعي:(...الفقيه الإمام، الشافعي مذهباً، أحد الرؤوس الأكابر في أيامه، شيخ الشافعية فروعاً وأصولاً وخلافاً، صاحب التصانيف السنية)[3].

رابعاً: مؤلفاته:

أعطى الله تعالى الإمام الروياني بقوة الحفظ والتركيز، فحفظ وجمع وصنف كتباً عظيمة، جليلة القدر تجمّلت بها المكتبة الإسلامية، فمن مؤلفاته ما يعد من أوسع كتب المذهب عند الشافعية، فقد ترك القاضي ثروة علمية تحدثت عنها كتب التراجم والفقه، وفيما يلي جملة من المؤلفات التي وقفت عليها وهي:

١. حلية المؤمن واختيار الموقن: وهو من أهم كتب الشافعية وأكثرهم نقلاً عن المذهب الشافعي، وهو كتاب متوسط وفيه اختيارات كثيرة وغالباً يوافق منها مذهب الإمام مالك[4].

٢. بحر المذهب: وهو الكتاب الذي اعتمده في بحثي هذا، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

٣. المبتدِي: وهو من كتب المذهب عند الشافعية، وهو أقصر من كتاب حلية المؤمن واختيار الموقن[5].

٤. الكافي: هو كتاب في الفروع الفقهية على مذهب الشافعي، وهو شرح مختصر على المختصر.

٥. القولين والوجهين: هو كتاب في الفروع الفقهية على مذهب الشافعي وهو مجلدان وسماه ابن السبكي: حقيقة القولين على مذهب الإمام الشافعي، كما قال

---

[1] السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، (١٩٤/٧).

[2] الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، مصدر سابق، (١٠٤/٣).

[3] اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في حوادث الزمان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٩٩٧م، (١٧١/٣).

[4] الرومي، مصطفي بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٩٩٢م، (٦٩١/١).

[5] ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مصدر سابق، (١٩٨/٣-١٩٩).

صاحب كشف الظنون[١].

٦. مناصيص الإمام الشافعي: وهو كتاب في نصوص الشافعي، وبه تعليقات دقيقة وشرح لكلام الشافعي ﷺ.

٧. الفروق: وهو كتاب في الفروع الفقهية على مذهب الشافعي كما ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة أحمد بن محمد القاضي أبو العباس الجرجاني.

٨. مجلس الروياني: وهو كتاب في الفوائد والأحاديث المستفادة من مجالس الروياني، ذكره ابن حجر في مجموع الكتب التي يرويها بأسانيده إلى مؤلفيها[٢].

خامساً: منزلة الكتاب من المذهب الشافعي:

من المعلوم لأهل العلم أن هذا الكتاب من أوسع كتب الفروع الفقهية على مذهب الإمام الشافعي وأكثرها عناية بنقل المذهب، ولا يكاد أن نجد طالب المذهب إلا وهو معتمد على مسائل هذا الكتاب، فهو مصدر مهم من مصادر المذهب في ضبط الأقوال والأوجه والطرق وذكر الخلاف العالي مع المذاهب الإسلامية مضيفاً بإسهاماته ورأيه السديد بالإضافة إلى ما حواه من الأحاديث وآثار الصحابة، وأهمية الكتاب تكمن منزلة مصنفه العلمية ومرتبة مؤلفاته عموماً فالقاضي الروياني ﷺ من أبرز علماء الأمة الإسلامية الذين كان لهم فضل كبير في المحافظة على تراث هذه الأمة، وهو أحد شروح مختصر المزني، والكتاب في مضمونه تجد أن الحافظ الروياني ينقل كثيراً عن كتاب الحاوي الكبير للماوردي مع زيادة فروع نقلها المصنف عن أبيه وجده ومسائل عن نفسه، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أجمل ترتيباً وأوضح تنسيقاً، والإمام الروياني أثبت في مقدمة الكتاب نسبته له، وأن سبب تأليفه هو جمع آرائه في كتاب واحد حتى يسهل معرفة اختياراته الأخيرة فقال ﷺ: (لما كثر تصانيفي في الخلاف والمذهب مطولاً ومختصراً، وجدت فوائد جمة عن الأئمة ﷺ أحببت أن أجمع كلامي في آخر عمري في كتاب واحد يسهل عليّ معرفة ما قيد فيها، وأعتمد على الأصح منها وسميته: "بحر المذهب" راجياً من الله تعالى الذكر الجميل، والثواب الجزيل، إنه نعم المولى ونعم

---

[١] الرومي، مصطفي بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، (١٣٦٦/٢).

[٢] شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٩٩٨م، (٢٨٨/١).

النصير...)[1]

أقوال العلماء في الكتاب:

- قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح فيما حكاه عنه الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات: (هو_الروياني في البحر كثير النقل، قليل التصرف، والتزييف والترجيح)[2].

- وقال الإمام ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان: (وصنف في الفقه كتاباً كبيراً عظيماً سماه" البحر" رأيت جماعة من فقهاء خراسان يفضلونه على كل ما صنف في المذهب الشافعي)[3].

- وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية[4]: (وهو -أي كتابه بحر المذهب- حافل، كامل، شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدث عن البحر ولا حرج).

- وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء: (وله كتاب البحر في المذهب طويل جداً غزير الفوائد)[5].

- وقال ابن خلكان في الوفيات: (وصنف الكتب المفيدة: منها بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعيين)[6].

المبحث الثاني

اختيارات الإمام الروياني الفقهية في مسائل المياه والوضوء من ضوء كتابه بحر المذهب

المسألة الأولى: حكم الطهارة بماء الثلج:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب، واختلفوا في طهارته قبل الإذابة.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا يجوز طهارته إلا إذا جرى ماؤه على الأعضاء، وهو اختيار الإمام

---

[1] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى،٢٠٠٠م، (١٧/١).

[2] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى،١٤١٦ه، (٢٧٧/٢).

[3] الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، مصدر سابق، (٤٤٨/٢).

[4] الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، (١٧١/١٢).

[5] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٢٦٠/١٩).

[6] ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مصدر سابق، (١٩٨/٣).

الإمام الروياني حيث قال:" لوكان الثلج في إمراره على الأعضاء يذوب عليها، ثم يجري ماؤه عليها، ففيه وجهان: أحدها: يجوز والثاني: لا يجوز، ثم قال: والأول أظهر عندي"[١]. وهو مذهب الإمام مالك وأحمد والمعتمد عند الحنفية وبعض الشافعية[٢].

القول الثاني: يجوز التطهر به وإن لم يسل الماء على الأعضاء، قال به أبو يوسف من الحنفية والأوزاعي[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. حديث أبي هريرة ﷺ: "اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد"[٤].

٢. إنه بعد ملاقات الأعضاء يصير جارياً، فيحصل به الغسل.

وجه الدلالة:

مفهوم الحديث يدل على أن الذائب من الثلج طهور، ولأن الواجب الغسل، وأقل ذلك أن يسيل الماء على العضو.

أدلة القول الثاني:

الثلج طاهر مطهر سواء ذاب أم لم يذب، وأنه يجزيه في المغسول والممسوح.

اعترض على الاستدلال به:

إنه إذا لم يسل ماءً فلا يسمى غـَسلاً ولا في معناه.

---

[١] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، مصدر سابق، (٤٩/١).

[٢] ابن عابدين، زين العابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية،١٩٩٢م، (٣٢٣/١)، ابن عرفة، شمس الدين محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه، (٣٤/١)، المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، القاهرة، دار هجر، الطبعة الأولى،١٤٠٦ه، (١٨/١).

[٣] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى،١٤١٧ه، (٨٢/١)، والطحاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٨ه، (١٠٢/١).

[٤] متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب ما يقال بعد التكبير، (٧٤٤/١٢٧/٢)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، (٥٩٨/٤١٩/١)؛ وأبي داود في "السنن"، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، (٧٨١/٢٠٧/١)؛ والنسائي في "السنن"، باب الدعاء بين التكبيرة والقرآن، (٢٩١/١٢٨/٢).

الترجيح:

والذي يظهر لي –والله أعلم– جواز طهارته إذا سال ماؤه على العضو، لنص الحديث، ولأن الأصل في الطهارة المياه.

المسألة الثانية: حكم طهارة عرق الحيوان إذا غلت وارتفع من غليانها بخاراً وتولد منها رشح

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على طهارة عرق الحيوان المأكول اللحم، واختلفوا إذا غلى وارتفع وتولد منها رشح فهل يجوز التطهر به[1].

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجوز التطهر به وهو اختيار الإمام الروياني، حيث قال: "وهذا غير صحيح عندي في الماء؛ لأن الماء إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، وينقص منه بقدره، فهو ماء مطلق يجوز التطهر به"[2]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد، وبه قال النووي من الشافعية[3]

القول الثاني: لا يجوز التطهر به وهو المذهب المشهور عند الشافعية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾[5].

وجه الدلالة:

صرحت الآية على أن الماء المطلق الذي ينزل من السماء أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره.

---

[1] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة،٢٠١٠م، (١٢٩/١).

[2] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، مصدر سابق، (٥٤/١).

[3] المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ، (٣٥/١)، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (١٤٧/١)، والمرداوي، أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، دار هجر، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ، (٣١٩/١)، والمقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ، (١٨١/١).

[4] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (١٤٧/١).

[5] القرآن. الفرقان ٢٥:٤٨

٢. وقوله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[١].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يصرح بأن الماء طهور، وأنه باق على أصله مالم يثبت نجاسته، ولأن الأصل طهارة الماء وليس هناك دليل ثابت يخرج عن هذا الأصل، فيبقى على أصله.

أدلة القول الثاني:

إنه يسمى عرق، فلا يصح التطهر به[٢].

الترجيح:

والذي أرى أنه أقرب إلى الصواب–والله أعلم–أن هذا الرشح طاهر مطهر لغيره، لأن الأصل في المياه الطهارة، ومن ادعى غير الأصل فعليه الدليل.

المسألة الثالثة: حكم طهارة الماء إذا وقع فيه كافور وتغير ريحه

أقوال العلماء:

القول الأول: الماء مطهر، وهو اختيار الإمام الروياني، حيث نص عليه في البحر فقال: "والصحيح عندي الأول؛ لأن له رائحة زكية فالقليل تغير الماء الكثير مجاورة، فدل أنه لا يضره"[٣].وهو مذهب الحنفية واختاره ابن رشد وابن الحاجب من المالكية ورجحه متأخري الشافعية وابن حزم وابن قدامة من الحنابلة[٤].

القول الثاني: طاهر، وهو مذهب بعض المالكية كابن عرفة وابن مرزوق والأجهوري، وهو وجه في المذهب الشافعي رجحه البويطي، واختاره أبو الخطاب

---

[١] أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (٦٧/١٨/١)؛ والنسائي في "السنن"، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، (١٧٤/١).

[٢] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، مصدر سابق، (٥٤/١).

[٣] المصدر السابق، (٥٧/١).

[٤] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ، (٧١/١)، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ، (٧٢/١)، والعبدري، أبي عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية،١٣٩٨هـ، (٧٥/١)، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (١٥٥/١)، والمقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، (٣٢/١).

من الحنابلة[1].

أدلة القول الأول:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ-قال:" إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن أصل الماء الطهور، وفلا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، ولم نجد تغيراً في الطعم ولا في اللون.

أدلة القول الثاني:

إن هذا الماء قد تغير بطاهر فيكون كما لو تغير بغير مخالط، وكذلك فإن الكافور يوجد طعمه في الماء ومرارته، وليس ذلك إلا بحصول جزء منه في الماء ومخالطة له.

الترجيح:

والذي أرى أنه أقرب إلى الصواب -والله أعلم-أن المياه طاهر مطهر، لما يلي:

١. أن الأصل في الماء المطلق الطهارة ولم يثبت لنا تغيراً كثيراً يخرجه عن هذا الوصف.

٢. عدم ثبوت نص صريح يدل بعدم طهوريته.

٣. كونها مما تعم بها البلوى، وهي تكليف بما ليس في الوسع، والتكليف به غير مشروع كما قال سبحانه: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[3]، واحتراز مثل هذه الأشياء لا شك أنها تحصل مشقة، واتفق أهل العلم على تخفيفها، لأن المشقة تجلب

---

[1] العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، (٦/١)، وابن عرفة، شمس الدين محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، (٣٦/١)، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (١٥٤/١)، والكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى،١٩٩٣، (١٢٦/١).

[2] أخرجه أبوداود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (٦٧/١٨/١)؛ والنسائي في "السنن"، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، (١٧٤/١)، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ، (١٢/١-١٣).

[3] القرآن. البقرة ٢:٢٨٦

التيسير،[١] وقد قال ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"،[٢]وما لا نراه في بصرنا غير مستطاع، فكان معفواً عنه في الشريعة الإسلامية.

المسألة الرابعة: حكم الماء إذا لم يتغير بمخالطة النجاسة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في الماء إذا تغير بمخالطة النجاسة أن ينجس، وإن كان كثيراً راكداً أو جارياً، وأن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت أحد أوصاف أنه نجس[٣]،واختلفوا إذا لم يتغير.

أقوال العلماء:

القول الأول: أنه طاهر، وهو اختيار الروياني، حيث قال: "لا ينجس قليلاً كان أو كثيراً، وهو اختياري".[٤]، وهو قول ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة والمذهب عند المالكية ووجه للشافعية والحنابلة اختاره النووي وابن رجب[٥].

القول الثاني: أنه نجس، وهو مذهب الحنفية والشافعية ووجه للحنابلة اختاره ابن قدامة.[٦]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

[١] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ، (١٠٦)، وابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ، (٧٥)، الغزي، أبو الحارث محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة،١٤١٩هـ، (٢٢١).

[٢] متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٦٨٥٨/٢٦٥٨/٦)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧/٨٦/٩).

[٣] النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر، الإجماع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ، (٣٣).

[٤] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، مصدر سابق، (٣٠٠/١).

[٥] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (١٨٣/١)، والقروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، القاهرة، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى،٢٠١٧م، (٢٩٨)، والحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى،١٣٩٢هـ، (٣٦٤).

[٦] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، مصدر سابق، (٣٠١/١-٣٠٤)، وابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (٥٩)، والمقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، (٤٤/١).

١. روي عن النبي ﷺ أنه قال:" خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه".[١]

وجه الدلالة:

إن هذا عام في المياه قليلاً كان أو كثيراً ولا يخرج من هذا العموم إلا ما تحقق نجاسته.[٢]

اعتراض وجوابه:

إن هذا العام مخصوص بمفهوم حديث القلتين[٣].

ورد عليهم: بأنه ضعيف، ضعفه مالك وغيره، وعلى القول بتحسينه لا يقوى على معارضة ما هو أصح منه.

أدلة القول الثاني:

روي أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده".[٤]

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء خوفاً من النجاسة على يده، فدل على أنه لو تيقن النجاسة يفسد الماء به.[٥]

اعتراض وجوابه:

رد بأن الحديث غير معقول المعنى، وامتثال ما تضمنه عبادة، لأن ذلك الماء ينجس[٦]،

وأجيب: بأنه خلاف الظاهر.

---

[١] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مصدر سابق، (٣/١٢/١).

[٢] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، التحقيق، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، (٣٩).

[٣] الأنصاري، أبي زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ، (١٤/١).

[٤] أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (٤١٦/٢٣٣/١).

[٥] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، مصدر سابق، (٣٠١/١).

[٦] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة،١٤٠٣هـ، (٢٥/١).

سبب الخلاف:

السبب هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك.

الترجيح:

والذي يظهر لي –والله أعلم– طهارة الماء لأمور:

١. أن الأصل في الماء المطلق الطهارة.

٢. عدم ثبوت نص يدل على نجاسة الماء المشكوك فيه.

٣. إذا تعارض أصلان ومع أحدهما ظاهر يعضده وجب المصير إليه، كما في ضابط تعارض الأصل والظاهر أو أصلان.[١]

المسألة الرابعة: حكم رفع الحدث فيمن توضأ لما تسن له الطهارة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن المحدث يرتفع حدثه إذا نوى رفع الحدث لما تجب له الطهارة كالصلاة ونحوها، واختلفوا إذا نوى رفع الحدث لما تسن له الطهارة كقراءة القرآن ونحوها، هل يرتفع حدثه.[٢]

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا يرتفع حدثه، وهو اختيار الروياني، حيث قال: "والأول أصح عندي" [٣]وهو المذهب عند المالكية والشافعية ووجه للحنابلة.[٤]

القول الثاني: يرتفع حدثه، وهو مذهب الحنابلة والحنفية ووجه للمالكية والشافعية.[٥]

---

[١] السبكي، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١١هـ، (٢١/١).

[٢] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، مصدر سابق، (٨٧/١).

[٣] المصدر السابق، (٨٨/١).

[٤] المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل، مصدر سابق، (٢٣٧/١)، والخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الثانية،١٣١٧هـ،(١٣٠/١)، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ،(٤٨/١)، والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (١٤٤/١)، والمقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، مصدر سابق،(١٤٠/١-١٤١).

[٥] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (٣٦٦/١)، والمقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق،(٧٩/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[١]

وجه الدلالة:

إن كل عمل يأخذ بحسب النية، فإن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة فيه.[٢]

٢. إن المحدث نوى أن يتوضأ لأمر يباح من غير طهارة فلا يرتفع حدثه.

أدلة القول الثاني:

١. إن الأفضل على المسلم أن يكون على طهارة، فإذا قصد فقد نوى رفع الحدث.[٣]

٢. إن النية في الوضوء ليست شرطاً لطهارة الحدث[٤]، لأن الوضوء حقيقته جريان الماء على الأعضاء وقد وُجد، فإذا توضأ ولم ينو رُفع حدثه وصحت صلاته لقوله تعالى:" يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"[٥]

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يدل على أن الوضوء تبدأ من غسل الوجه ولم تذكر النية فخي سنة وليست شرطا، والوضوء عبادة معقولة المعنى.

واعترض عليهم:

إن معنى قوله:" إذا قمتم إلى الصلاة" أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وهذه الإرادة لا تحصل إلا بالنية، فأُخِذ من الآية إيجاب النية في الوضوء.[٦]

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، (١/١٦٣/٥٤)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٣/١٥١٦/١٩٠٧).

[٢] المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل، مصدر سابق، (١/٢٣٧).

[٣] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، مصدر سابق، (١/٨٨).

[٤] السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، مصدر سابق، (١/٣٢)، وابن عابدين، زين العابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (١/١١٠).

[٥] القرآن. المائدة ٥:٦

[٦] العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر،فتح الباري،القاهرة، دار الحديث، ط١،٢٠٠٤م، (١/٢٣٢).

سبب الخلاف:

تردد الوضوء بين أن تكون عبادة غير معقولة المعنى فتفتقر إلى نية بإجماع أهل العلم أو عبادة معقولة المعنى فلا تفتقر إلى نية.[١]

الترجيح:

والذي أرى أنه أقرب إلى الصواب–والله أعلم–عدم رفع الحدث بالنية التي نوى بها لما تستحب له الطهارة للأدلة السابقة.

المسألة الخامسة: حكم صحة الوضوء لمن أحدث أحداثاً ونوى رفع واحدٍ منها ونفى الباقي

القول الأول: لا يرتفع، وهو مذهب الإمام الروياني حيث قال:" وعندي أنه لا يجوز وضوءه"[٢]وهو المذهب عند المالكية والحنابلة ووجه للشافعية[٣]

القول الثاني: يرتفع جميعها وهو الأظهر في المذهب الشافعي[٤]

القول الثالث: إن نوى آخر الأحداث ارتفع جميعها وإن نوى أولها لم يرتفع ما بعده حكي هذا الوجه ابن الصباغ من الشافعية[٥]

أدلة القول الأول:

١. لأن المتوضئ ناقص في النية، لأنه لا ينوي رفع جميع الأحداث فلا تصح وضوءه.

٢. ولأنه جاء بنية متضادة، فتتنافى النية وتكون كالعدم، فقوله: هذا الوضوء أرفع به الحدث، ولا أستبيح به الصلاة، فهذا نوع من التضارب والاختلاف.

أدلة القول الثاني:

١. إن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحداً منها ارتفع الجميع، ولأنه لما نوى رفع أحد الحدثين كان ذلك أقوى حكماً، فبطل الشرط.

---

[١] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد، مصدر سابق، (١/٨-٩).

[٢] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، مصدر سابق، (١/٩٠).

[٣] عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ، (١/١٨٥)، والماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي–شرح مختصر المزني–، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ، (١/١٩٤)، والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (١/١٤٩).

[٤] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، مصدر سابق، (١/٩٠).

[٥] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ، (١/١٠٦).

٢. ولأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى رفع أحدهما ارتفع كله.

أدلة القول الثالث:

إن الحدث الأخير لا يتداخل ما قبله فارتفع جميعها أما الحدث الأول فيتداخل ما بعده فلا تصح وضوءه.

الترجيح:

والذي يظهر لي–والله أعلم– عدم صحة الوضوء لأنه مؤاخذ بالعمل الذي نوى به لعموم قوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[١]وهو لم ينو باقي الأحداث.

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، ثم الصلاة والسلام على أفضل ولد آدم نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ففي نهاية هذا البحث توصلت إلى **نتائج** أهمها:

١. أن اختيارات الإمام الروياني الفقهية تعد كسباً مفيداً ودعماً للثروة الفقهية، وهذه تُدخل السرور على كثير من العلماء فضلاً عن طلاب العلم.

٢. أن دراسة فقه هؤلاء الأئمة القدامى تحتاج إلى دراسة دقيقة وعميقة بعيدة الغور، وذلك لأن تراثهم الفقهي قد نقل إلينا مما نجده في كتب التفسير والفقه والآثار.

٣. أن الإمام الروياني غالباً في اختياراته الفقهية يقف عند النصوص والآثار لا يحيد عنها ولا يعمد إلى الرأي إلا عند الضرورة، بحسب ما تقتضيه المصلحة، ولعل هذا عائد إلى كثرة ما لديه من الأحاديث وآثار الصحابة.

٤. تتميز اجتهاداته الفقهية بالتوازن، إذ لا تخرج في الغالب عن المذاهب الأربعة المشهورة.

التوصيات

١. يوصي الباحث لطلبة العلم مواصلة الدراسة فيما تبقى من اختيارات الإمام الروياني.

٢. والباحث يحث دراسة هذه المواضيع الجديرة التي لم يتطرق بها أحد وهي:

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، (١/١٦٣/٥٤)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال،(٣/١٥١٦/١٩٠٧).

أ- الاختيارات الفقهية للإمام عبد الرحمن الأوزاعي -رحمه الله-.
ب- القواعد والضوابط للإمام الروياني.
ج- الإمام المزني وجهوده في الفقه.
د- المسائل التي يفتى فيها الإمام النووي على القول القديم.

المصادر والمراجع

- وإليك المصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي بعد القرآن الكريم مرتبة حسب أحرف الهجاء:
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى:١٩٩٢م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الاولى، ١٤٠٦ه.
- ابن عابدين، زين العابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية:١٩٩٢م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية:١٤٠٣ه.
- الأنصاري، أبي زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة.
- بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة:٢٠١٠م.
- بن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى:١٩٧٢م.
- بن عرفة، شمس الدين محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش ومحمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٧ه.
- بن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.
- بن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.
- الجزري، ابن الأثير علي بن أبي الكرم، اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى:١٩٨٠م.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، الطبعة الثانية:١٩٩٥م.
- الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه الرؤوف سعد، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى:١٣٩٢ه.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٦ه.
- الخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية

العدوي، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الثانية: ١٣١٧ه.
- الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، الطبعة الأولى:١٤١٧ه.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية:١٩٨٤م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:١٩٨٧م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:١٤٠٥ه.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٩٨٧م.
- الرومي، مصطفي بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى:٢٠٠٢م.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١١ه.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الدكتورين محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار هجر، الطبعة الثانية:١٤١٣ه.
- السجستاني، أبي داود سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى:١٤٣٠ه.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه.
- السيوطي، جلال الدين، شرح سنن النسائي وحاشية الإمام السندي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠ه.
- السيوطي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعةالأولى:١٤٢١ه.
- الشيباني، علي بن أبي الكرم محمد، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٠٧ه.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى:١٩٧٠م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.
- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية:١٣٩٨ه.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تقديم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى:٢٠٠٤م.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق: محمد شكور محمود الحاجي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى:١٤٢١ه.
- الغزي، أبو الحارث محمد صدقي بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة:١٤١٩ه.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر،١٤٠٩ه.
- القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، اعتنى به: ناجي السويد، القاهرة، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى:٢٠١٧م.
- الكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى:١٩٩٣م.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي–شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.
- المرداوي، أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،
- المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٦ه.
- المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه.
- المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، القاهرة، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى:١٤٠٦ه.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، التحقيق، تحقيق: عادل عبد الوجود وعلي معوض، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى:١٤١٣ه.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى:١٤١٧ه.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة:١٤١٢ه.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى:١٤١٦ه.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر، الإجماع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٠٥ه.
- اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٩٩٣م.